الحديث المخالف للأصول

دراسة نظرية تطبيقية

إعداد
د. أحمد بن عبدالرحمن بن ناصر الرشيد
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، أحمده حمداً يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه، حمداً يجلب نعمه، ويدفع نقمه، وأثني عليه بما هو أهله، وأشكره على فضله وآلائه، وأسأله المزيد.

وأشهد أن محمداً عبدالله ورسوله، صاحب المقام المحمود، والحوض المورود، صفوة الأولياء، وإمام الأتقياء، ﷺ، وعلى آل بيته الطيبين الأطهار، وأصحابه النجباء الأبرار، ومن اقتفى أثرهم، واتبع نهجهم إلى يوم القرار.

أمَّا بعد:

فإن المتأمل لما كتبه الأصوليون والفقهاء والمحدِّثون يجد أنهم يكثرون من ذكر مصطلح الحديث المخالف للأصول أو الحديث المخالف للقياس، وذلك في باب الأدلة في مصنفات أصول الفقه، أو عند الحديث عن الأحكام المتعلقة ببعض الأحاديث في مصنفات الفقه وشروح الأحاديث، ولهم في ذلك تفسيرات مختلفة لهذا المصطلح، تبعها مواقف متباينة حول حقيقة هذا المصطلح، وأحكامه العامة والخاصة.

ومن هنا نبعت الفكرة لدي للبحث حول هذا المصطلح؛ لتجلية حقيقته، وبيان مواقف أهل العلم حول حكمه.

أهمية الموضوع:

تتبين أهمية الموضوع من خلال نقاط عديدة، أهمها:

أولاً: كثرة ورود مصطلح الحديث المخالف للأصول في كتب أهل العلم، لاسيما في مصنفات أصول الفقه وشروح الأحاديث، مع اختلافهم في بيان المراد منه، الأمر الذي يجعل الحاجة داعية إلى ضبط معنى هذا المصطلح، وتنزيل مذاهب أهل العلم على مرادهم لا على مراد غيرهم.

ثانياً: قد يقع التشابه بين مصطلح الحديث المخالف للأصول وغيره من المصطلحات، كمصطلح الحديث المخالف للقياس، فكان من المهم تجلية هذا الأمر، وبيان العلاقة بينهما.

ثالثاً: هذه المسألة لها ارتباط بعلْمين من علوم الشريعة، هما: علم الحديث وعلم أصول الفقه، ومن المهم النظر إلى رأي كل من الفريقين في المسألة، والمقارنة بين آرائهم فيها، وبيان مدى تأثر كل منهم بالآخر.

رابعاً: قد يقع الاختلاف بين مذهب العالم في هذه المسألة من الناحية التأصيلية عن مذهبه فيها من الناحية التطبيقية؛ حيث يقرر في التأصيل ما لا يحكم به في التطبيق، وحينئذ يجب تحديد الموقف الصحيح من هذا الاختلاف، وذلك من خلال الدراسة التطبيقية لعدد من الأحاديث التي وصفت بمخالفتها للأصول، وبيان مذاهب أهل العلم فيها، ومقارنتها بمذاهبهم في أصل المسألة.

خامساً: قد يحكم بعض المعاصرين برد بعض الأحاديث وعدم العمل بمقتضاها؛ لكونها مخالفة للأصول، اعتماداً على ما ينسب لبعض العلماء المتقدمين، وهذا الأمر يجعل بحث الموضوع مهماً؛ لتجلية معنى مخالفة الأصول عند المتقدمين، وبيان حقيقة مذاهبهم فيها، والأسباب التي أثرت في هذه المذاهب.

الدراسات السابقة:

تحدث عدد من أهل العلم عن الحديث المخالف للأصول، وبينوا بعض الأمور المتعلقة بحقيقته وحكمه، إلا أن كلامهم عن هذا الموضوع كان مختصراً ومتناثراً.

كما تكلم عدد من الباحثين المعاصرين عن هذا الموضوع في ثنايا حديثهم عما له علاقة به، من غير أن يكون مقصوداً لذاته، ومن ذلك:

أولاً: تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، تأليف: د. لخضر لخضاري، تحدث فيه عن عدد من القضايا المتعلقة بمخالفة خبر الواحد للأصول، إلا أنه لم يكن يعني بالأصول القواعد العامة في الشريعة، وإنما كان يعني بها الأدلة الشرعية: كالقرآن الكريم وعمل أهل المدينة وقول الصحابي وسد الذرائع والعرف والعادة، ولم يتناول المؤلف الأصول بمعنى القواعد العامة في الشريعة إلا في موضع واحد، وهو تعارض خبر الواحد مع القواعد العامة بمعنى الأصول، إلا أن بحثه لهذه المسألة كان مختصراً جداً، اقتصر فيه على سرد الأقوال في المسألة فقط، ولم يعتن بذكر الأدلة ومناقشتها.

ثانياً: كتاب مفهوم خلاف الأصل: دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف: محمد البشير الحاج سالم، من منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالولايات المتحدة الأمريكية، وعند النظر في هذا الكتاب نجد أنه تناول مسألة عامة تشترك مع هذا الموضوع، وهي مسألة خلاف الأصل وبيان حقيقتها وأحكامها عند أهل العلم، ولم يكن القصد من بحثه بيان حكم الحديث المخالف للأصول، إضافة إلى اهتمام الباحث بما يتعلق بمقاصد الشريعة، كما هو واضح من عنوان الكتاب.

ثالثاً: بحث خلاف الأصل: حقيقته وقواعده، تأليف: د. مسلم بن

محمد الـدوسري؛ حيث تحدث فيه عن حقيقـة خلاف الأصل، وجملة مـن القواعـد المتعلقة به، وبـين حقيقتها وطائفة مـن أحكامها الفقهية والأصولية، ولم يتعرض الباحث لموضوع الحديث المخالف للأصول.

أهداف الموضوع:

يهدف الباحث من خلال بحثه إلى تحقيق عدد من الأهداف المهمة، وفي مقدمتها:

١. تحديد مـراد أهل العلـم بالحديث المخالف للأصـول، وعلاقته بالمصطلحات المشابهة.

٢. بيـان مواقـف أهل العلم مـن وجود أحاديـث مخالفة للأصول، ومدى صحة هذه التسمية.

٣. إيضـاح مذاهـب أهل العلم في حكم العمـل بالحديث المخالف للأصول.

٤. المقارنـة بـين مذهـب الأصوليـين والمحدثـين في حكـم العمـل بالحديث المخالف للأصول.

٥. بيان أثر الخلاف في هذه المسـألة على اختلاف الفقهاء في المسائل الفرعية.

منهج البحث:

التزمت في هذا البحث المنهج العلمي المعتمد في البحوث الشرعية، ويمكن إيجاز أهم نقاطه فيما يأتي:

- الاعتماد على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.
- بيان أرقام الآيات، وعزوها لسورها.
- تخريج الأحاديث الواردة من كتب السنة.

- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة.
- الإحالة إلى المصدر بذكر اسمه والجزء والصفحة إذا كان النقل منه بالنص، وبذكر ذلك مسبوقا بكلمة (انظر) إذا كان النقل منه بالمعنى.
- الاكتفاء بذكر المعلومات المتعلقة بمصادر البحث في قائمة المصادر.
- الاكتفاء بذكر سنة الوفاة للأعلام الوارد ذكرهم في متن البحث، وذلك في أول ذكر لهم.
- الاقتصار في الدراسة التطبيقية على ما يتعلق بما ورد في الجانب التأصيلي، بغض النظر عن الاستطراد في المسألة التي ورد الحديث لبيان حكمها.

تقسيمات البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

التمهيد: تعظيم النصوص الشرعية، والموقف حال تعارضها.

المبحث الأول: حقيقة الحديث المخالف للأصول، ويشمل خمسة مطالب:

المطلب الأول: المعنى الإفرادي.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي.

المطلب الثالث: الألفاظ المشابهة.

المطلب الرابع: نوع الحديث المخالف للأصول.

المطلب الخامس: علاقة الحديث المخالف للأصول بالحديث المخالف للقياس.

المبحث الثاني: موقف العلماء من هذه التسمية.

المبحث الثالث: حكم العمل بالحديث المخالف للأصول.

المبحث الرابع: أمثلة تطبيقية لخلاف العلماء في العمل بالحديث المخالف للأصول، ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: حديث: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية».

المطلب الثاني: حديث: «أيما امرئ أفلس، ووجد رجل سلعته عنده بعينها، فهو أولى بها من غيره».

المطلب الثالث: حديث: «لا تصروا الإبل والغنم».

المطلب الرابع: حديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

التمهيد

تعظيم النصوص الشرعية، والموقف من تعارضها

دلت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على وجوب اتباع ما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ، وعدم اعتبار أي قول مخالف لما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ، كائنا من كان القائل، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[النساء: ٦٥].

ولذلك تبرأ النبي ﷺ ممن أعرض عن سنته راغباً عنها، فقال ﷺ: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»(١).

ولذلك فإن الواجب على المؤمن تعظيم هذه النصوص وتوقيرها، والعمل بمقتضاها، والمصير إلى مدلولها، وعدم تقديم أي شيء عليها، لا رأي ولا قياس ولا استحسان ولا غير ذلك.

ونصوص القرآن والسنة في ذلك سواء، فلا يجوز ترك العمل بشيء مما جاء في القرآن، ولا في السنة؛ متواترها وآحادها، فمتى ما صح

(١) متفق عليه من حديث أنس بن مالك ﷺ، رواه البخاري بلفظه، في كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، رقم الحديث ٥٠٦٣ ص: ٩٠٦، ورواه مسلم بلفظه، في كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤونة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم الحديث: ٣٤٠٣، ص: ٥٨٦.

الحديث عن رسول الله ﷺ وجب العمل به، بغض النظر عن طريق ثبوته.

وقد تواتر النقل عن أئمة الإسلام وأعلام الهدى من عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا بضرورة التمسك بالسنة والعمل بها متى ما صح سندها، وترك أقوالهم ومذاهبهم لها، فهذا هو الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) يقرر هذا المعنى بأبلغ عبارة، فيقول: «متى سمعتني حدثت بحديث عن رسول الله ﷺ صحيح فلم آخذ به فأنا أشهدكم أن عقلي قد ذهب»[(١)]، ويقول الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ) مبيناً عظم خطر من رد سنة النبي ﷺ: «من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة»[(٢)].

وهذا لا خلاف فيه بين أهل الإسلام قاطبة.

ولكن قد يقع الإنسان في بعض المواطن التي لا يتمكن فيها من تطبيق هذا الأمر، وذلك حينما تتعارض عنده بعض الأدلة، فإن عمل ببعضها ترك بعضها الآخر وهكذا، فما المخرج حينئذ؟

المخرج في الأمرين الآتيين:

أولاً: إذا بدا للإنسان شيء من التعارض بين النصوص فإنه يعزوه إلى فهمه وعلمه وإدراكه، أما شريعة الله فهي منزهة عن ذلك جملة وتفصيلاً[(٣)]؛ لأن الشريعة لو كان فيها مثل ذلك لكان فيها اختلاف، وقد نفاه الله تعالى بقوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢].

ثانياً: يجب على الإنسان حينئذ أن يسلك طرق دفع التعارض التي

(١) آداب الشافعي ومناقبه (٥١).
(٢) الفقيه والمتفقه (١٠٣).
(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٨٧-٦٨٨)، البحر المحيط (٦/ ١١١)، إرشاد الفحول (٢/ ٣٧٨-٣٧٩).

بيّنها أهل العلم، وهي -على اختلاف بينهم في ترتيبها- كالآتي[1]:

- الجمع بين الأدلة المتعارضة بما أمكن من وجوه الجمع.
- الترجيح بين الأدلة المتعارضة.
- النسخ إذا توافرت شروطه.
- التخيير بين الأدلة المتعارضة.
- التوقف أو تساقط الأدلة المتعارضة وطلب الحكم من غيرها.

ومن هذا الباب -أعني التعارض بين الأدلة- ما نحن بصدد الحديث عنه، وهو الحديث المخالف للأصول، كما سيتبين معنا إن شاء الله تعالى.

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ١٠١٩)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول (٤/ ٤٤٩-٤٥٢)، كشف الأسرار (٤/ ١٣١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٨-٦١٢)، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (١/ ١٦٦).

المبحث الأول
حقيقة الحديث المخالف للأصول

المطلب الأول
المعنى الإفرادي

المسألة الأولى: معنى الحديث.

الحديث في اللغة:

الحديث مصدر حدَّث يحدِّث حديثاً، قال الجوهري (ت: ٣٩٣هـ): «الحدوث: كون شيءٍ لم يكن. وأحدثه الله فحدث. وحدث أمر أي وقع»[(١)]. وأصل الكلمة (حدث)، وهو كما يقول ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ): «أصل واحد، وهو: كون الشيء لم يكن، يقال: حدث أمر بعد أن لم يكن»[(٢)]، ومن هذا الباب تعريف الحديث بأنه نقيض القديم[(٣)].

ويطلق الحديث على الخبر عموماً، قال الجوهري: «الحديث: الخبر،

(١) الصحاح (٢٧٨) مادة «حدث».
(٢) مقاييس اللغة (٢٥٣) مادة«حدث».
(٣) انظر: الصحاح (٢٧٨) مادة «حدث»، ومقاييس اللغة (٢٥٣) مادة «حدث»، والقاموس المحيط (١٦٧) مادة «حدث».

يأتي على القليل والكثير»[1]، وسمي الحديث حديثاً لأنه: «كلام يحدث منه الشيء بعد الشيء»[2].

الحديث في الاصطلاح.

- اصطلاح المحدثين:

لم يعتن المحدثون -حسب اطلاعي- بتعريف هذا المصطلح على وجه التحديد، وإنما اعتنوا بتعريف عدد من أنواعه، كالحديث الصحيح والحسن والضعيف والمرسل... إلخ، إضافة إلى اعتنائهم بتعريف بعض المصطلحات المرادفة له أو القريبة من معناه كالخبر والأثر وما إلى ذلك.

ومصداقاً لذلك فإني لم أعثر إلا على تعريفات محدودة للحديث، ومنها:

١. تعريف الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ)؛ حيث عرّفه بقوله: «المراد بالحديث في عرف الشرع: ما يضاف إلى النبي ﷺ»[3].

٢. تعريف السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)؛ حيث عرفه بقوله: «ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً له أو فعلاً أو تقريراً أو صفة، حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام»[4].

والحديث بهذا التعريف مرادف للخبر عند جمهور علماء الحديث[5]، كما أنه مرادف للسنة عند بعضهم[6].

---

(١) الصحاح (٢٧٨) مادة «حدث».
(٢) مقاييس اللغة (٢٥٣) مادة «حدث».
(٣) فتح الباري (١/ ٢٥٧)، وانظر: نزهة النظر (٢).
(٤) فتح المغيث شرح ألفية الحديث (١/ ١٤).
(٥) انظر: نزهة النظر (٢).
(٦) انظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث (١/ ١٤-١٥).

وفرق بعضهم بينهما، قال ابن حجر: «وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره،... وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس»[(١)].

- اصطلاح الأصوليين:

لم أعثر -حسب اطلاعي- على تعريف للحديث عند الأصوليين إلا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) في معرض جوابه عمن سأله عن حد الحديث النبوي؛ حيث قال: «الحديث النبوي هو عند الإطلاق ينصرف إلى ما حدَّث به بعد النبوة: من قوله وفعله وتقريره؛ فإن سنته تُثبَت من هذه الوجوه الثلاثة»[(٢)].

إضافة إلى أنه يمكن استخلاص تعريف الحديث عند الأصوليين من خلال تعريفهم لما هو مرادف له أو قريب من معناه، وهو السنة؛ حيث عرفوها بأنها: «ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير»[(٣)].

وعند المقارنة بين تعريف الحديث عند الفريقين نلحظ الاتفاق بينهما في المعنى العام لهذا المصطلح، وهو ما يضاف إلى النبي ﷺ، والاختلاف بينهم إنما هو في طبيعة ما يضاف إليه ﷺ؟

وسبب اختلافهم هو غرض كل منهم واهتمامه، فالمحدثون يهتمون بكل ما يتعلق بالنبي ﷺ، فتوسعوا في التعريف، فأدخلوا فيه كل ما يتعلق بذلك، والأصوليون يهتمون بما هو مثمر للأحكام، فاقتصروا على ما له تعلق بذلك ومحقق له، وهو: القول والفعل والتقرير.

(١) نزهة النظر (٢).
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٨/ ٦-٧).
(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٢٣)، البحر المحيط (٤/ ١٦٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٦٠).

والحديث المقصود في هذا المقام هو الحديث عند الأصوليين؛ لأنه هو المثمر للأحكام، أما ما يتعلق بصفاته ﷺ وأخلاقه وأيامه وما إلى ذلك مما هو داخل في تعريف الحديث عند المحدثين فهو مع أهميته ليس مقصوداً في هذا الموضع.

المسألة الثانية: معنى المخالفة.

المخالفة في اللغة:

المخالفة مصدر للفعل الرباعي خالف، يقال: خالف يخالف خلافاً ومخالفة، ومادة الكلمة «خَلَفَ»، وهي كما يقول ابن فارس: «أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قُدّام، والثالث: التغيير»[1]، والأصل الأول هو المناسب للمقام؛ «لأن كل واحد منهم -أي: المختلفين- ينحي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحاه»[2]، والاختلاف ضد الاتفاق[3]، يقال اختلف الناس في كذا أي لم يتفقوا عليه.

المخالفة في الاصطلاح:

لم أجد أحداً من الأصوليين تعرض لبيان حقيقة المخالفة بعينها، لكنهم تعرضوا لبيان حقيقة بعض المصطلحات القريبة منها، كمفهوم المخالفة والخلاف وما إلى ذلك، مما لا يخرج في الغالب عن المعنى اللغوي لأصل المادة «خَلَفَ»، كما هو مذكور أعلاه.

إضافة إلى أن عدداً ممن كتب في بيان حقيقة المصطلحات قد تعرض لتعريف هذا المصطلح، ومن أولئك:

(١) مقاييس اللغة (٣٢٧) مادة «خلف».
(٢) المرجع السابق (٣٢٨-٣٢٩) مادة «خلف».
(٣) القاموس المحيط (٨٠٨) مادة «خلف».

١. الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)؛ حيث عرفه بقوله: «المخالفة أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله»[١].

٢. الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ)؛ حيث قال: «المخالفة: ترك الموافقة»[٢].

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف المخالفة بأنها: التضاد وعدم الاتفاق بين الطرفين، بحيث يكون لكل واحد منهما اتجاه لا يتفق مع اتجاه الطرف الآخر.

المسألة الثالثة: معنى الأصول.

الأصول في اللغة:

الأصول جمع أصل[٣]، والأصل في اللغة يطلق على معانٍ متعددة، وقد ذكر أصحاب المعاجم اللغوية بعضاً منها، وزاد عليها الأصوليون كثيراً ممَّا لم يذكره أهل اللغة، ومن أهم هذه المعاني[٤]: الأساس[٥]، وأسفل الشيء[٦]، ومنشأ الشيء الذي ينبت منه[٧]، وما يستند وجود الشيء إليه[٨]، وما يُبتنى عليه غيره، حسياً كان البناء أو معنوياً[٩]، وما يتفرع عنه غيره[١٠].

(١) المفردات في غريب القرآن (١٥٦)، مادة «خلف».
(٢) الكليات (٨٠٤).
(٣) قال الطوفي (ت: ٧١٦هـ) في شرح مختصر الروضة (١/ ١٢٣): «وأما من حيث اشتقاقه اللغوي فلم أر فيه شيئاً فيما وقفت عليه، غير أني أحسب أنه من الوصل ضد القطع، وأن همزته منقلبة عن واو، لما في الأصل من معنى الوصل: وهو اتصال فروعه كاتصال الغصن بالشجرة حساً، والولد بوالده نسباً وحكماً، والحكم الشرعي بدليله عقلاً».
(٤) للاستزادة حول تعريفات الأصل في اللغة انظر: الأصل والظاهر في القواعد الفقهية (٤٧-٥٣).
(٥) انظر: مقاييس اللغة، (٧٧) مادة «أصل».
(٦) انظر: القاموس المحيط (٩٦١) مادة «أصل».
(٧) انظر: نهاية السول (١/ ٧).
(٨) انظر: المصباح المنير (٦).
(٩) انظر: المعتمد في أصول الفقه (١/ ٩).
(١٠) انظر: البحر المحيط (١/ ١٦).

وإذا أردنا أن نرجح تعريفاً من هذه التعريفات فإن تعريف الأصل بأنه ما يُبتنى عليه غيره هو التعريف الراجح؛ لما يأتي:

١. أن هذا التعريف مناسب لما نحن فيه، ووجه ذلك: أن أصول الشريعة تُبنى عليها فروعها وأحكامها.

٢. أن التعريفات الأخرى للأصل يمكن إرجاعها إليه، فأساس الشيء هو الذي يُبتنى عليه غيره، وأسفل الشيء ومنشؤه وما يستند وجود الشيء إليه كذلك.

٣. أن هذا التعريف اعتمده كثير من الأصوليين، وبينوا رجحانه.

الأصول في الاصطلاح:

الأصول جمع أصل، والأصل في الاصطلاح الشرعي يطلق على معانٍ متعددة، وذلك بحسب المقام الذي يذكر فيه، ولن أطيل الحديث بذكر هذه المعاني جميعاً[(١)]، وإنما سأقتصر على المشهور منها، فأقول:

المعنى الأول: الدليل، ومنه قولهم: أصل المسألة من الكتاب والسنة، أي: دليلها[(٢)]، ومنه: أصول الفقه أي أدلته[(٣)].

المعنى الثاني: القاعدة المستمرة، ومن ذلك قولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، أي خلاف القاعدة المستمرة في الشرع[(٤)].

المعنى الثالث: الرجحان، ومنه قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز، أي الراجح الحقيقة دون المجاز[(٥)].

---

(١) للاستزادة حول تعريفات الأصل في الاصطلاح، انظر: الأصل والظاهر في القواعد الفقهية (٥٤-٦٤).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٥)، البحر المحيط (١/ ١٧).

(٣) انظر: المحصول لابن العربي (٢١)، نهاية السول (١/ ٧)، البحر المحيط (١/ ١٧).

(٤) انظر: نهاية السول (١/ ٧)، البحر المحيط (١/ ١٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٩).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٥)، البحر المحيط (١/ ١٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٩).

المعنى الرابع: الاستصحاب[1].

المعنى الخامس: الغالب في الشرع[2]**، أو الأغلب**[3]، وهذه المعاني متقاربة.

وعند إرادة ترجيح معنىً من هذه المعاني فإن ذلك يختلف باختلاف المقام الذي يذكر فيه الأصل.

والراجح في هذا المقام هو المعنى الثاني، وهو: القاعدة المستمرة؛ لأن هذا المعنى هو المتفق مع القضايا التي حكم عليها العلماء بكونها أصولاً، كما سيأتي في المبحث الرابع.

أما تعريف الأصل بالدليل فلا يتفق مع المقصود بالأصل في هذا الموضع؛ لأنه لو كان هو المقصود في هذا الموضع لانصرف الحديث إلى مسألة عرض خبر الآحاد على الأصول، أي: الأدلة، وهي مسألة مختلفة عن مسألتنا هذه.

أما المعاني الثلاثة الأخيرة فإنما هي بمثابة الأحكام التي تتصف بها القواعد، من حيث رجحانها، واستصحابها والعمل بها، وكون العمل بها هو الغالب والكثير في الشرع.

المطلب الثاني
المعنى الإجمالي

لم يتعرض الأصوليون -حسب اطلاعي- لبيان حقيقة الحديث المخالف للأصول، وإنما ذكروا عدداً من الأحاديث الموصوفة بمخالفتها للأصول، وبينوا طائفة من الأحكام المتعلقة بها.

(١) انظر: البحر المحيط (١/ ١٧)، القواعد للحصني (١/ ٢٧٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٤).

(٢) البحر المحيط (١/ ١٧).

(٣) انظر: القواعد للحصني (١/ ٢٧٢).

ويمكن الاستفادة مما ذكره الأصوليون في هذا المجال، إضافة إلى الاستفادة من تعريفاتهم لمفردات هذا المصطلح التي سبق ذكرها، ومن خلال هذا وذاك يمكن الوصول إلى مرادهم بالحديث المخالف للأصول، وهو: **الحديث الثابت عن النبي ﷺ الذي يفيد حكماً لا يتفق مع الأحكام الكلية الثابتة بالأدلة الشرعية الأخرى**، أو بعبارة أخرى: **الحديث الثابت عن النبي ﷺ الذي يخالف القواعد المستقرة المستمدة من أدلة الشريعة.**

ووصفنا الحديث بالثبوت احترازاً من عدد كبير من الأحاديث التي تخالف الأصول والقواعد، ولكنها غير ثابتة كما سيتضح معنا بعد قليل.

هذا هو معنى الحديث المخالف للأصول عند الأصوليين.

أما معناه عند المحدثين: فإني لم أعثر على ذكر لهذا المصطلح بنصه عند المتقدمين منهم، وإنما ذكروا بعض القضايا المتعلقة به، والتي يمكن من خلالها معرفة مرادهم بهذا المصطلح.

والذي يظهر من خلال تأمل ما ذكروه أنهم يعنون بالأصول في هذا الموضع قواعد الشريعة، ومن ذلك ما قاله ابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ): «فكل حديث رأيته يخالف المعقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع، فلا تتكلف اعتباره»[(١)]، ويقول بعض الباحثين مبيناً هذه القضية: «وفي مخالفة الحديث للأصول العامة للشريعة المعلومة لدى الكافة ما يكفي لرده على راويه، واتهامه بالوهم والخطأ فيما يرويه، وذلك أولى الأمرين؛ لأن شريعة الله لا تتناقض ولا تختلف، وهنا يجب أن يُعْلَمَ أننا نقصد بأصول الشريعة تلك المبادئ العامة التي بنيت عليها الشريعة، والتي لا يمكن أن تُنْسَخ أو تتغير، وتلك الأصول إذا

(١) الموضوعات (١/ ١٠٦).

جـاء حديث يناقضها لم نقبله؛ لأنه قطعاً ليس عن رسـول الله ﷺ، بل هو من تخليط الرواة»[1].

وبهـذا يظهر أن مراد المحدثين بهـذا المصطلح كمراد الأصوليين به، هذا من الناحية النظرية.

أما من الناحية التطبيقية فالأمر مختلف، ووجه ذلك: أن هناك عدداً مـن الأحاديث الثابتة والمرويـة في الصحيح يعدهـا بعض الأصوليين مخالفـة للأصول -كما سـيأتي في المبحث الرابـع- ولا يعدها المحدثون كذلـك؛ لأن الحديـث المخالف للأصول عندهم مـن جملة الأحاديث الموضوعة كما قرره ابن الجوزي قريباً.

وبهـذا يظهـر أن كل حديـث مخالـف للأصـول عنـد المحدثين فهو مخالف للأصول عند الأصوليين من دون عكس، أي إن العلاقة بينهما هي العموم والخصوص المطلق.

والمعنى المراد بهذه المسألة هو معناها عند الأصوليين، وهي مفترضة عـلى أن يكون هناك قاعـدة شرعية متقررة اسـتناداً إلى عدد من الأدلة الشرعية، ويكون في مقابلها حديث يدل على خلاف ما تدل عليه تلك القاعدة، وسـيأتي معنا عـدد من الأمثلة على هذه المسـألة، وكلام أهل العلم حول وجودها، وحكمها حال الإقرار بوجودها.

المطلب الثالث

الألفاظ المشابهة

من تأمل كلام أهل العلم في معرض بيانهم لحكم المسألة أو لما تفرع عنهـا من مسـائل، أو عند حديثهـم عن بعض المسـائل القريبة منها أو

(١) مقاييس نقد متون السنة (٤٨٧).

المشـتركة معها يجد أنهم يعبرون عن هذه المسألة بتعبيرات عديدة تتفق معها في الدلالة على معناها أو تقترب منها، وهذه الألفاظ كثيرة، ومن أشهرها:

١. «الحديث المخالف للأصول»[١].
٢. الحديث المخالف للقياس[٢].
٣. الخبر المخالف للقياس[٣].
٤. خبر الواحد المعارض للقياس[٤].
٥. الحديـث المخالف للقيـاس الجلي والأصـول القياسـية المقطوع بها[٥].
٦. الحديث المخالف لقياس الأصول المعلومة[٦].
٧. الحديث المخالف للأصول المتواترة[٧].
٨. «مخالفة الخبر للأصول والقواعد الثابتة في الشريعة»[٨].
٩. الخبر المخالف لمعاني أصول سائر الأحكام[٩].
١٠. خبر الواحد إذا خالف الأصول أو معنى الأصول[١٠].

---

(١) البحر المحيط (٤/ ٣٤٩).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٢/ ٧٠٥).

سـيتبين المقصـود بالقيـاس في هـذا المصطلح عنـد الحديث على مسـألة علاقـة الحديث المخالف للأصول بالحديث المخالف للقياس.

(٣) انظـر: أصـول السرخـسي (١/ ٣٥٠)، المغني في أصـول الفقه (٢٠٨)، كشـف الأسرار (٢/ ٧٠٢).

(٤) نهاية الوصول إلى علم الأصول(١/ ٣٨٤)، تيسير التحرير (٣/ ١١٦).

(٥) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٢٢).

(٦) انظر: المرجع السابق (٢/ ١٣٤).

(٧) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مع شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٩٣٩).

(٨) ما لا يسع الفقيه جهله (١١٧).

(٩) قواطع الأدلة في أصول الفقه (٢/ ٣٦٥).

(١٠) انظـر: العـدة في أصـول الفقـه (٣/ ٨٨٩)، قواعد الأصـول ومعاقد الفصـول (٤٨)، مذكرة أصول الفقه (٢٦٨).

١١. «خبر الواحد المخالف للأصول الثابتة»[١].
١٢. خبر الآحاد المخالف للقياس[٢].
١٣. خبر الآحاد المخالف لقياس الأصول[٣].

المطلب الرابع
نوع الحديث المخالف للأصول

ذهب أغلب من تكلم عن هذه المسألة أو أشار إليها إلى الإطلاق في التعبير من غير ذكر نوع معين من الأحاديث أو الأخبار، فيعبرون بالحديث المخالف للأصول، أو الخبر المخالف للأصول، بينما ذهب آخرون إلى تخصيص خبر الآحاد بالذكر، فيعبرون بخبر الواحد المخالف للأصول، وحينئذ فما هو الحديث المقصود في هذه المسألة؟

المقصود بالحديث في هذه المسألة عند جميع أهل العلم هو خبر الآحاد، وهذا الأمر يتضح جلياً من خلال أمور أربعة، وهي:

أولها: المعنى العام لهذا المصطلح؛ إذ هو قائم على تعارض القطعي مع الظني، قال ابن رشد (ت: ٥٩٥هـ) مبيناً هذا الأمر: «وأما أهل الكوفة فردوا هذا الحديث بجملته لمخالفته للأصول المتواترة، على طريقتهم في رد الخبر الواحد إذا خالف الأصول المتواترة؛ لكون خبر الواحد مظنوناً، والأصول يقينية مقطوع بها»[٤].

ثانيها: تصريح بعض أهل العلم بالآحاد في عنوان المسألة أو في

(١) المرجع السابق (٢/ ٣٦٥)
(٢) اللمع (١٥٧)، وانظر: مذكرة أصول الفقه (٢٦٣).
(٣) اللمع (١٥٧)، تخريج الفروع على الأصول (٣١٠).
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مع شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٩٣٩).

بعض تضاعيفها، كما فعله الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)[١] وابن السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)[٢] والطوفي[٣] والشنقيطي (ت: ١٣٩٢هـ)[٤].

ثالثها: الأدلة المستدل بها عند المختلفين في المسألة.

رابعها: الأمثلة المضروبة عليها، فهي كلها من قبيل الآحاد، ولم يصل منها شيء إلى التواتر.

وعلى هذا يكون العنوان الدقيق للمسألة: **خبر الآحاد المخالف للأصول**.

وخبر الآحاد هو أحد قسمي الخبر من حيث طريق ثبوته، فقد قسم جمهور أهل العلم الخبرَ المأثور عن النبي ﷺ من حيث طريق ثبوته إلى قسمين، وهما: الخبر المتواتر، والخبر الآحاد[٥]، والخبر المتواتر هو كل «خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب»[٦]. وخبر الآحاد ما قَصُرَ عن حدِّ التواتر، ولذلك عرَّفه أهل العلم بأنه: «ما لم ينتهِ إلى التواتر»[٧]، أو: «ما لم يجمع شروط التواتر»[٨]، وقيل غير ذلك[٩].

(١) اللمع (١٥٧).
(٢) قواطع الأدلة في أصول الفقه (٢/ ٣٦٥).
(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٤٢).
(٤) انظر: مذكرة أصول الفقه (٢٦٨).
(٥) انظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه (٢/ ٢٣٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢١)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (١/ ٦٣٩).
وللحنفية اتجاهٌ آخر في تقسيم الخبر من هذه الحيثية؛ حيث يقسمونه إلى ثلاثة أقسام، هي: الخبر المتواتر، والخبر المشهور، والخبر الآحاد. انظر: ميزان الأصول (٤٢٢).
(٦) منهاج الأصول مع شرحه نهاية السول (٣/ ٥٤)، وانظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٥-٢٦)، نزهة النظر (٦١).
(٧) بيان المختصر (١/ ٦٥٥).
(٨) نزهة النظر (٧٠-٧١).
(٩) انظر تعريفات العلماء لخبر الآحاد في: اللُّمع (١٥٣)، شرح تنقيح الفصول (٣٥٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤٥)، وخبر الواحد في التشريع الإسلامي للقاضي برهون (١/ ١٥٠)، وخبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة (٣٤).

وليس المقصود من خبر الآحاد أن يكون الراوي له واحداً، بل يجوز أن يكون واحداً ويجوز أن يكون أكثر من ذلك ما لم يصل إلى حد التواتر، وقد أشار إمام الحرمين إلى هذا الأمر؛ حيث قرر أن خبر الواحد لا يُراد به الخبر الذي ينقله الواحد، ولكن كل خبر عن جائز ممكن، لا سبيل إلى القطع بصدقه، ولا إلى القطع بكذبه، لا اضطراراً ولا استدلالاً، فهو خبر الواحد، سواءٌ نقله واحد أو جمع منحصرون[1].

وإذا كان خبر الآحاد محدوداً بما يقصر عن المتواتر فإنه يدخل فيه الخبر الغريب الذي تفرَّد بروايته راوٍ واحد[2]، والعزيز الذي يرويه اثنان[3]، والمشهور الذي يرويه أكثر من ذلك ما لم يصل إلى حد التواتر[4].

المطلب الخامس

علاقة الحديث المخالف للأصول بالحديث المخالف للقياس

كثيراً ما يَرِد عند الأصوليين مصطلح الحديث المخالف للقياس، فما علاقة مخالفة الأصول بمخالفة القياس؟

وهذا الأمر مشكل كما قرره الطوفي إذ يقول في معرض الحديث عن هاتين المسألتين: «اعلم أن الفرق بين المسألتين مما يُستشكل؛ فيقال: ما الفرق بين ما خالف القياس وبين ما خالف الأصول»[5].

القياس هنا يراد به أحد أمرين:

(١) انظر: التلخيص (٢/ ٣٢٦).
(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٤٥٦)، نزهة النظر (٧٠).
(٣) انظر: نزهة النظر (٦٤).
(٤) انظر: محاسن الاصطلاح (٤٥٠)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤٥-٣٤٦).
(٥) شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٣٧).

الأول: القياس الأصولي، الذي هو أحد أدلة التشريع بعد الكتاب والسنة والإجماع، وهو المقصود عند الإطلاق عند الفقهاء والأصوليين.

الثاني: القواعد والأصول المطردة في الشرع، المأخوذة من عمومات الأدلة.

وقد أشار البناني المالكي (ت: ١١٩٨هـ) إلى هذا الأمر؛ حيث قال: «هذا يقتضي أن المراد بالقياس القاعدة والأصل، والكلام إنما هو في القياس المصطلح عليه»(١).

فإن كان الأمر الأول هو المراد فمخالفة القياس أخص من مخالفة الأصول؛ لأن القياس من جملة أصول الشريعة، وأصول الشريعة تثبت بأدلة الشريعة من كتاب وسنة وإجماع وقياس وما إلى ذلك، فهو إذن يمثل الأصول الثابتة بالقياس فقط، فيكون بينهما العموم والخصوص المطلق.

قال الطوفي: «إن القياس أخص من الأصول، إذ كل قياس أصل، وليس كل أصل قياساً؛ فما خالف القياس قد خالف أصلاً خاصاً، وما خالف الأصول، يجوز أن يكون مخالفاً لقياس، أو لنص، أو إجماع، أو استدلال، أو استصحاب، أو استحسان، أو غير ذلك»(٢).

وكذا قال الأمين الشنقيطي: «إن مخالفة القياس أخص من مخالفة الأصول؛ لأن القياس أصل من الأصول، فكل قياس أصل، وليس كل أصل قياساً، فما خالف القياس خالف أصلاً خاصاً، وما خالف الأصول يصدق بما خالف قياساً أو نصاً أو إجماعاً أو استصحاباً أو غير ذلك»(٣).

(١) حاشية البناني على شرح المحلي (٢/ ١٣٧).
(٢) شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٣٨).
(٣) مذكرة أصول الفقه (٢٦٨).

ومـن الأمثلـة التي توضـح الفرق بينهـما: وجوب الوضـوء بالنوم موافـق للقياس من حيـث إنه تعليق للحكم بمظنته، كسـائر الأحكام المعلقة بمظانها، لكنه مخالف لبعض الأصول، وهو استصحاب العدم، إذ الأصل عدم خروج الحدث[1].

وإن كان المـراد بالقيـاس المعنى الثـاني -وهـو: القواعد والأصول المطـردة في الشرع، المأخوذة من عمومات الأدلة- فالقياس والأصول مصطلحان مترادفان دالان على معنى واحد.

والـذي يظهـر لي أن كثيراً من إطلاقـات الأصوليـين لمخالفة الخبر للقيـاس يقصـد منهـا مخالفـة الأصـول؛ بدليـل الأمثلـة والتطبيقات المذكورة.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٣٨)، مذكرة أصول الفقه (٢٦٨).
والمقصـود بهـذا المثـال: أن النـوم مظنـة خـروج الريح، فوجـب لأجله الوضـوء، وهذا تعليق للحكم بمظنته، شـابه في ذلك القيـاس الذي يتم فيه إلحاق الفرع بالأصل للمظنة الموجودة فيهما.

المبحث الثاني
موقف العلماء من هذه التسمية

اختلف أهل العلم في صحة إطلاق مصطلح مخالفة الحديث للأصول على شيء من أحاديث الرسول ﷺ، فمنهم من أجاز ذلك، ومنهم من لم يجز.

والغالب من صنيع أهل العلم من الأصوليين وغيرهم إطلاق هذا المصطلح، كما تدل عليه الألفاظ المذكورة قريباً.

وفي مقابل هؤلاء نجد طائفة من أهل العلم لا ترتضي هذا الإطلاق، ويأتي على رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)؛ حيث قرر في أكثر من موضع أن الأحاديث لا يمكن أن تخالف الأصول والقواعد، بل إنه قرر ما هو أوسع من ذلك، حينما بيّن أنه لا يوجد في أحكام الشريعة -عموماً- ما يخالف القياس أو الأصول.

وفي خصوص مسألتنا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وفي الجملة فما عرفت حديثاً صحيحاً إلا ويمكن تخريجه على الأصول الثابتة، وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع، فما رأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً، كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح، بل متى رأيت قياساً يخالف أثراً فلا بد من ضعف أحدهما، لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلاً عمن هم دونهم؛ فإن إدراك الصفات المؤثرة في الأحكام على وجهها

ومعرفة الحكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم: فمنه الجلي الذي يعرفه كثير من الناس، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم، فلهذا صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفاً للنصوص، لخفاء القياس الصحيح عليهم، كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام»[1].

وهكذا كان تلميذه ابن القيم (ت: ٧٥١هـ)؛ حيث قرر هذا الأمر كثيراً، ومن ذلك قوله: «أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس، وأن ما يظن مخالفته للقياس فأحد الأمرين لازم فيه ولابد: إما أن يكون القياس فاسداً، أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع»[2].

وعلى كل فإن الموقف من التسمية لا يدل على الموقف في الحكم على كل حال، غير أنه يلزم من نفي هذه التسمية عدم اعتبار وجود المخالفة بين الحديث والأصول، وينبني عليه لزوم العمل بالحديث؛ لعدم وجود ما يدعو لترك العمل به.

أما من أثبت هذه التسمية وأجازها، فقد يعمل بالحديث، وقد يعمل بما عارضه من الأصول، كما سيتضح فيما بعد بمشيئة الله.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/ ٥٦٧).
وقد قرر شيخ الإسلام هذا الكلام في معرض حديثه عن كثير من أحكام الأحاديث التي وُصِفت بمخالفتها لأصول الشريعة وقواعدها، وبين موافقتها للأصول والقواعد. انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/ ٥٦٧).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٧٢)، وقد قرر ابن القيم هذا الأمر كثيرا، وذلك في معرض حديثه عن كثير من الأحكام والأحاديث التي وُصِفت بمخالفتها لأصول الشريعة وقواعدها، وبين موافقتها للأصول والقواعد.

المبحث الثالث
حكم العمل بالحديث المخالف للأصول[1]

اختلف أهل العلم في حكم العمل بالحديث المخالف للأصول، ويمكن حصر أقوالهم في قولين مشهورين، هما:

القول الأول: وجوب العمل بالحديث المخالف للأصول، وهو مذهب جمهور أهل العلم من الأصوليين والفقهاء والمحدثين[2]، وهو مذهب لبعض الحنفية[3].

---

(١) تحدث بعض أهل العلم عن هذه المسألة تحت العنوان المذكور أعلاه، وهذا لا إشكال فيه، لكن الإشكال في أن بعض أهل العلم تحدث عن هذه المسألة تحت عنوان آخر، وهو: مخالفة الخبر للقياس، والقياس هنا قد يكون بمعنى الأصول وقد يكون بمعنى القياس الاصطلاحي كما سبق ذكره، ونظراً لأن الدراسة متعلقة بالأصول وما في معناها فإني سأكتفي بإيراد الأقوال والأدلة المتعلقة بمخالفة الخبر للقياس بمعنى الأصول، أما الأقوال والأدلة المتعلقة بمخالفة الخبر للقياس بمعناه الاصطلاحي فلن أتعرض لها.

(٢) انظر: معالم السنن (٣/ ٨٢، ١٣٨)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٨٨)، اللمع في أصول الفقه (١٥٧)، قواطع الأدلة في أصول الفقه (٢/ ٣٦٥)، المحصول في أصول الفقه لابن العربي (٩٨)، تخريج الفروع على الأصول (٣١٠)، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٢٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٣٣، ٢٣٧)، إرشاد الفحول (١/ ٢٢٩).

(٣) ذهب بعض الحنفية إلى عدم التفريق بين الراوي الفقيه وغير الفقيه، وذهبوا إلى مذهب الجمهور، وهو العمل بالحديث المخالف للأصول، قال البخاري في كشف الأسرار (٢/ ٧٠٧): «واعلم أن ما ذكرنا من اشتراط فقه الراوي لتقديم خبره على القياس مذهب عيسى بن أبان واختاره القاضي الإمام أبو زيد وخرج عليه حديث المصراة وخبر العرايا وتابعه أكثر المتأخرين. فأما عند الشيخ أبي الحسن الكرخي ومن تابعه من أصحابنا فليس فقه الراوي بشرط لتقديم خبره على القياس بل يقبل خبر كل عدل ضابط إذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة ويقدم على القياس، قال أبو اليسر: وإليه مال أكثر العلماء».

القول الثاني: عدم وجوب العمل بالحديث المخالف للأصول[1]، نسبه بعض الأصوليين إلى أبي حنيفة[2]، كما نسبه بعضهم إلى

(١) اختلف تعبير أهل العلم عن القول المنسوب إلى الحنفية، على النحو الآتي:
- **التعبير الأول**: عدم وجوب العمل بالحديث المخالف للأصول كما قال ابن السمعاني في قواطع الأدلة (٢/ ٣٦٥): «قال أصحاب أبي حنيفة: إذا خالف خبر الواحد الأصول الثابتة لم يجب العمل به»، وكما قال ابن دقيق العيد في إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٣٥) نقلاً عن بعض أهل العلم: «ما كان من أخبار الآحاد مخالفاً لقياس الأصول المعلومة: لم يجب العمل به».
- **التعبير الثاني**: رد الحديث المخالف للأصول، كما قال ابن رشد (شرح بداية المجتهد ٤/ ١٩٣٩): «وأما أهل الكوفة فردوا هذا الحديث بجملته؛ لمخالفته للأصول المتواترة، على طريقتهم في رد الخبر الواحد إذا خالف الأصول المتواترة».
فهل بين التعبيرين فرق؟
محل نظر، وقد يقال بأنهما تعبيران مترادفان، وقد يفرق بينهما من جهة أن الأخذ بالحديث في التعبير الأول راجع إلى نظر المجتهد بحسب ما يترجح له، فقد يعمل به وقد لا يعمل به. أما على التعبير الثاني فلا مجال للنظر والاجتهاد، بل يرد الحديث المخالف للأصول على كل حال.

(٢) لم أجد أحداً من الحنفية نسب هذا القول للإمام أبي حنيفة، وإنما نسبه إليه بعض علماء المذاهب الأخرى، كابن العربي في المحصول (٩٧، ٩٨)، وصفي الدين البغدادي في قواعد الأصول ومعاقد الفصول (٤٨).
والذي يظهر أن نسبة هذا القول إلى أبي حنيفة محل نظر، والذي يظهر أن عمدة من نسب هذا القول إلى الإمام هو عدم أخذ الإمام ببعض الأحاديث التي قيل بأنها مخالفة للأصول. وقد يثبت هذا الأمر عن الإمام وقد لا يثبت، وإن ثبت فقد يكون رده لها لأمر آخر، لا لأجل مخالفة الأصول؛ بدليل أن أبا حنيفة قد أخذ بعدد من الأحاديث التي قيل بأنها مخالفة للأصول، وعمل بها وترك الأصول لأجلها.
وقد أشار إلى عدم صحة نسبة هذا المذهب إلى أبي حنيفة عدد من أهل العلم، ومن ذلك: قال القاضي أبو يعلى في العدة (٣/ ٨٩٤) بعد أن حكى نسبة هذا القول إلى أبي حنيفة: «على أن هذا ليس بمذهب أبي حنيفة»، ثم ذكر الشواهد الدالة على أنه ليس مذهباً له.
قال عبدالعزيز البخاري في كشف الأسرار (٢/ ٧٠٨): «وقد ثبت عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: ما جاءنا عن الله وعن رسوله فعلى الرأس والعين».
قال الشيخ عبدالله بن جبرين في أخبار الآحاد في الحديث النبوي (١٨٢): «وقد نسب إلى أبي حنيفة رد خبر الواحد إذا خالف الأصول كالاستحسان والاستصحاب، وأنا =

أصحابـه[1]، وحُكي عن الإمام مالك[2]، وذهب إليه بعض الحنفية إذا كان الراوي غير فقيه، بشرطين: ألا تتلقى الأمة الحديث بالقبول، وأن ينسد باب الرأي من كل وجه[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استـدل القائلون بوجوب العمل بالحديث المخالف للأصول بعدد من الأدلة، ومنها:

= أعتقـد أن أكثـر تلك الروايـات التي تحكى عن هؤلاء الأئمة مخالفـة للقواعد الشرعية لا تصـح عنهـم، وإنما خرجها على مذاهبهم بعض من غـلا في تقليدهم، عندما وجد لهم أقـوالاً اعتمدوا فيهـا القياس؛ حيث لم تبلغهم الأحاديث فيهـا، أو لم تتضح لهم دلالتها، فـأراد بعـض أتباعهم أن يعتذر عنهم بأن تلك الأحاديـث آحاد قد خالفت الأصول، ثم أضيفت تلك القواعد إلى مذاهب الأئمة لشهرتها عند أتباعهم».

(١) انظر: اللمع في أصول الفقه (١٥٧)، قواطع الأدلة في أصول الفقه (٢/ ٣٦٥).

(٢) نسـب بعـض أهـل العلم إلى الإمـام مالك القـول بتقديـم القياس على خـبر الآحاد، ثم اختلفـوا في بيـان معنى القيـاس، هل هو القيـاس الشرعي الذي هو أحـد الأدلة، أو هو القياس بمعناه العام الدال على قواعد الشريعة وأصولها؟

فإن كان المقصود الأول فلا علاقة لهذا القول بمسألتنا.

وإن كان الثاني فهو موافق لمن يقول بتقديم الأصول على خبر الآحاد.

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم صحة نسبة هذا القول إلى الإمام.

انظر: قواطع الأدلة (٢/ ٣٦٦)، مذكرة في أصول الفقه (٢٦٥-٢٦٦).

ويمكن القول بأن الإمام مالكاً يقصد بالقياس -المقدم على خبر الآحاد المخالف للأصول- الأصولَ، ويؤيد هذا الفهم رد الإمام لبعض أخبار الآحاد المخالفة للأصول، وحينئذ يكون قول الإمام مالك موافقاً لقول أصحاب أبي حنيفة في هذه المسألة، والله أعلم.

ولا يقصد الإمام مالك القياس بمعناه الاصطلاحي، ويحمل على هذا قول ابن السمعاني والأمين الشنقيطي وغيرهما.

وللاسـتزادة حـول رأي الإمام مالـك في مخالفة الخـبر للقياس ومخالفة الخـبر للأصول، انظر: أصول فقه الإمام مالك: أدلته النقلية (٢/ ٧٩٥-٨٤٠).

(٣) انظـر أصول البزدوي مـع شرحه كشـف الأسرار (٢/ ٦٩٧-٧٠٣)، أصول السرخسي (١/ ٣٥٠-٣٥٢)، المغني في أصول الفقه (٢٠٧-٢٠٨).

- **الدليل الأول**: أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله ﷺ صار أصلاً في نفسه، فيجب اعتباره؛ لأن الذي أوجب اعتبار الأصول نص الشارع عليها، وهو موجود في خبر الواحد، فيجب اعتباره، فلو وجب تركه لسائر الأصول لوجب ترك سائر الأصول به، فإذا لم يلزم أحدهما لم يلزم الآخر[1].

- **الدليل الثاني**: لا يوجد أساساً مخالفة بين الأحاديث والأصول، بل هي متفقة في الدلالة[2]، وإذا كان ذلك كذلك فلا بد من العمل بالحديث لعدم وجود ما يمنع منه، وأنتم لا تخالفون في العمل بحديث الآحاد إذا لم يخالف الأصول.

المناقشة: لا نسلم ما ذكرتموه من عدم وجود المخالفة بين بعض الأحاديث والأصول، فقد وقعت المخالفة في عدد من الأحاديث[3].

الجواب: لا يوجد خلاف بين الحديث والأصول، وإنما قلتم بذلك حسب فهمكم وعلمكم، قال شيخ الإسلام: «وفي الجملة فما عرفت حديثاً صحيحاً إلا ويمكن تخريجه على الأصول الثابتة، وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع، فما رأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً، كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح، بل متى رأيت قياساً يخالف أثراً، فلا بد من ضعف أحدهما، لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء، فضلاً

(١) انظر: معالم السنن (٣/ ٨٢)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٩١ و٨٩٦)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٣٧)، قواطع الأدلة (٢/ ٣٧٧-٣٧٨)، المحصول في أصول الفقه لابن العربي (٩٨)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/ ٥٥٧).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٢/ ٣٧٧)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/ ٥٠٤-٥٨٤).

(٣) سيأتي في المبحث الثالث عدد من أحاديث الآحاد التي حكم العلماء بمخالفتها للأصول، واختلفت مواقفهم حيالها تبعا لذلك.

عمن هو دونهم»[1]. وقال ابن السمعاني بعد أن قرر عدم وجود المخالفة بين الحديث والأصول: «إن الحديث إذا ثبت صار أصلاً في نفسه، إلا أنه ربما لا يكون له من حيث المعنى نظير في سائر أصول الشرع، وعدم النظير لا يبطل حكم الشيء، وإنما يبطله عدم الدليل»[2].

- **الدليل الثالث**: أن الواجب العمل بالأدلة والحجج الشرعية حسب الاستطاعة، وهذا يتحقق بالعمل بالحديث فيما دل عليه، وبالأصول فيما عدا موضع الحديث، ومن المقرر عند أهل العلم أن: العمل بالدليلين ولو في الجملة خير من إهمال أحدهما[3].

- **الدليل الرابع**: أن في هذا المذهب تعظيماً للنصوص الشرعية وصيانة لها عن الإهمال، وهذا هو الواجب على كل مسلم، كما سبق ذكره.

المناقشة: تعظيم النصوص إنما يكون بالعمل بها عند عدم التعارض، أما عند تعارضها فإن تعظيمها وتوقيرها يكون بتقديم الأقوى من المتعارضين، وهو عين ما ذهبنا إليه؛ لأن الأصول أقوى من الحديث المخالف لها؛ لاستنادها إلى عدد من الأدلة.

الدليل الخامس: يمكن أن يستدل لهذا القول بأن الحديث دليل خاص، والأصول دليل عام، ومن المقرر عند أهل العلم أن الخاص مقدم على العام[4]. قال الشوكاني في معرض مناقشته لمذهب الحنفية: «والاعتذار بأنه مخالف للأصول اعتذار فاسد؛ لما عرفناك من أن السنة

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/ ٥٦٧).

(٢) قواطع الأدلة (٣٧٧-٣٧٨).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٣٨).

(٤) أشار القاضي أبو يعلى في العدة (٣/ ٨٩٠-٨٩١) إلى هذا الدليل فيما يتعلق بمخالفة الخبر للقياس، فقال: «لو كان القياس والقول الخاص مسموعين من النبي ﷺ لوجب تقديم القول الخاص».

الصحيحة هي من جملة الأصول، فلا يترك العمل بها إلا لما هو أنهض منها، ولم يرد في المقام ما هو كذلك، وعلى تسليم أنه ورد ما يدل على أن السلعة تصير بالبيع ملكاً للمشتري، فما ورد في الباب أخص مطلقاً، فيبنى العام على الخاص»[1].

المناقشة: تقديم الخاص على العام إنما يكون حال تعارض دليلين أحدهما خاص والآخر عام، ومسألتنا ليست كذلك، لأن الحديث يخالف أصولاً مستندة إلى عدد من الأدلة، والمتعين والحالة هذه تقديم الأقوى، ولا شك أن الأصول أقوى؛ لاستنادها إلى عدد من الأدلة.

الجواب: من وجهين:

الأول: أن الأصول عامة عموماً معنوياً، وبالتالي يمكن أن يدخلها التخصيص.

الثاني: أن كون الأصول أقوى من الحديث لا يمنع من تخصيصها به، كالآحاد يخصص القرآن الكريم.

الدليل السادس: قال ابن السمعاني: «خبر الواحد في العمل بمنزلة الخبر المتواتر؛ لأنه يوجب العمل بدليل مقطوع به»[2].

المناقشة: لا نسلم بأن خبر الآحاد بمنزلة الخبر المتواتر فيما يتعلق بالعمل، فالخبر المتواتر واجب الامتثال على كل حال بالإجماع، أما خبر الآحاد فالعمل به محل خلاف بين أهل العلم في عدد من المسائل، ومنها مسألتنا هذه، وبهذا يتبين أن استدلالكم غير سليم؛ لكونه استدلالاً في محل النزاع.

(١) نيل الأوطار (٧/ ٤٦)، وانظر تفصيل القول في هذه المسألة في المطلب الثاني من المبحث الرابع.

(٢) قواطع الأدلة في أصول الفقه (٢/ ٣٦٨-٣٦٩).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم وجوب العمل بالحديث المخالف للأصول بعدد من الأدلة، ومنها:

الدليل الأول: أن الأصول مقطوع بها، وخبر الواحد غير مقطوع به، فكان الدليل المقطوع به أولى من الدليل المظنون[1].

المناقشة: يناقش هذا الدليل من وجوه:

الأول: لا نسلم بوجود المخالفة بين الحديث والأصول كما سبق ذكره، ولو سلمنا جدلاً بوجود المخالفة فإنا لا نسلم بأن الأصول مقطوع بها على كل حال، بل منها ما هو كذلك، ومنها ما هو مظنون؛ بدليل حصول الخلاف في بعضها، قال ابن السمعاني: «نعوذ بالله من الطمع الكاذب، وأي مخالفة للأصول في هذه المسائل التي قالوها؟ وهل ورد أصل مقطوع به في صورة مسألة القرعة أو صورة مسألة المصراة...»[2].

الثاني: على التسليم بكون الأصول مقطوعاً بها، فهذا لا يقتضي تقديمها على المظنون دائماً، لأن الشريعة جعلت المظنون بمنزلة المقطوع من حيث العمل، ومن قواعد أهل العلم: «غلبة الظن منزلةٌ منزلة اليقين»[3]، ولهذا نظائر في الشريعة، كتخصيص خبر الواحد لكتاب الله ولمتواتر السنة، وكنسخه لهما عند طائفة من أهل العلم.

الثالث: إذا كانت القطعية والظنية هي المؤثر في المسألة كما ذكرتم، فإننا نتمسك بها من جهة أخرى، وهي أن تناول الحديث لحكم المسألة

(١) انظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه (٢/ ٣٦٨-٣٦٩)، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٣٥).

(٢) قواطع الأدلة في أصول الفقه (٢/ ٣٧٧).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٨٠).

مقطوع به، وتناول الأصول لها مظنون، والمقطوع أولى من المظنون، قال ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ): «وأما تقديم القياس على الأصول، باعتبار القطع وكون خبر الواحد مظنوناً: فتناول الأصل لمحل خبر الواحد غير مقطوع به؛ لجواز استثناء محل الخبر من ذلك الأصل»[١].

الدليل الثاني: يمكن أن يستدل لهذا القول بأن حاصل المسألة راجعة إلى التعارض بين النصوص الشرعية، وبيان ذلك أن الأصول إنما صارت أصولاً لاستنادها إلى النصوص الشرعية، وبهذا تؤول المسألة إلى التعارض بين الحديث والنصوص الشرعية التي استندت إليها الأصول، وحينئذ يتعين ترجيح الأصول المستندة إلى عدد من النصوص الشرعية على الحديث الفذ.

المناقشة: سلمنا بأن المسألة تؤول إلى التعارض بين النصوص الشرعية، ولكن لا نسلم بتعين الترجيح بين النصوص المتعارضة مع إمكان الجمع بينها بوجه من وجوه الجمع، وذلك بالعمل بما دل عليه الحديث في خصوصه، والعمل بما دلت عليه الأصول فيما عدا موضع الحديث.

الدليل الثالث: استدل بعض الحنفية القائلين بعدم قبول رواية غير الفقيه بأن رواية الحديث بالمعنى كان أمراً شائعاً عند الرواة، وإذا كان الراوي غير فقيه، فربما غير معناه بناء على عدم فقهه للفظ الحديث، قال السرخسي: «نقل الخبر بالمعنى كان مستفيضاً فيهم، والوقوف على كل معنى أراده رسول الله ﷺ بكلامه أمر عظيم، فقد أوتي جوامع الكلم... ومعلوم أن الناقل بالمعنى لا ينقل إلا بقدر ما فهمه من العبارة، وعند قصور فهم السامع ربما يذهب عليه بعض المراد، وهذا القصور لا يشكل عند المقابلة بما هو فقه لفظ رسول الله ﷺ، فلتوهم

(١) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٣٧).

هـذا القصور قلنا: إذا انسـد بـاب الرأي فيـما روى وتحققت الضرورة بكونـه مخالفـاً للقياس الصحيـح فلا بد مـن تركه؛ لأن كـون القياس الصحيـح حجة ثابت بالكتاب والسـنة والإجماع، فـما خالف القياس الصحيح من كل وجه فهو في المعنى مخالف للكتاب والسـنة المشهورة والإجماع»[1].

المناقشـة: مبنـى هذا الدليـل على احتـمال تغيير الـراوي لمعنى قول رسول الله ﷺ «والتغيير من الراوي بعد ثبوت عدالته وضبطه موهوم، والظاهـر أنه يروي كما سـمع، ولو غير لغير عـلى وجه لا يتغير المعنى، هـذا هو الظاهر مـن أحوال الصحابـة والرواة العـدول؛ لأن الأخبار وردت بلسـانهم، فعلمهم باللسـان يمنع من غفلتهم عن المعنى وعدم وقوفهـم عليه، وعدالتهم وتقواهم تدفع تهمـة التزايد عليه والنقصان عنه»[2].

الترجيح:

الـذي يترجح بعد هذا العرض الموجز للمسـألة هـو القول الأول، وهو وجوب العمل بالحديث ولو كان مخالفاً للأصول، وذلك لما يأتي:

أولاً: قـوة الأدلـة التي اسـتدل بها الجمهور على قولهـم، وإن أمكن مناقشة بعضها، فإن بعضها سالم من المناقشة.

ثانيـاً: هذا القول متوافق مع عمل السـلف قديـماً وحديثاً في تعظيم السـنة، والحث على التمسك بها، والتسـليم لها، والانقياد إليها، وترك الاعتراض عليها، ولهم في ذلك نصوص ووقائع تعسر على الحصر[3].

(١) أصول السرخسي (١/ ٣٥٢-٣٥٣).

(٢) كشف الأسرار (٢/ ٧٠٧).

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ١٤٣-١٥٠)، قواطع الأدلة (٢/ ٣٦٩).

ومن أمثلة ذلك ما رواه الشافعي في الرسالة (٤٤٨-٤٤٩) بسنده، قال: «أخبرنا من لا=

ثالثا: أن في هذا القول إعمالا للأدلة في الجملة حسب الاستطاعة، ولاشك أن هذا هو الواجب كما سبق تقريره، بخلاف القول الآخر الذي يترتب عليه إهمال بعضها بالكلية.

= أتهم عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف قال: ابتعت غلاماً فاستغللته، ثم ظهرت منه على عيب، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبدالعزيز، فقضى لي برده وقضى علي برد غلته، فأتيت عروة فأخبرته، فقال: أروح عليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان، فعجلت إلى عمر فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي ﷺ، فقال عمر: فما أيسر علي من قضاء قضيته، الله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق، فبلغتني فيه سنة رسول الله ﷺ، فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله ﷺ. فراح إليه عروة، فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له».

المبحث الرابع
أمثلة تطبيقية لخلاف العلماء في العمل بالحديث المخالف للأصول

المطلب الأول
حديث: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية»

روى أبو داوود (ت: ٢٧٥هـ) وابن ماجه (ت: ٢٧٣هـ) عن أبي هريرة رضي الله عنه (ت: ٥٧هـ) أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية**»[١].

مخالفة الحديث لأصول الشريعة وقواعدها:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الحديث مخالف لأصول الشريعة وقواعدها، وذلك من جهة أن الأصل في الشريعة استواء المكلفين في الأحكام عموماً، ومنها: الشهادة. وقد جعل الشارع مناط الشهادة عدالة الشاهد والعلم بالمشهود وانتفاء الموانع، ولم يجعل الشارع للون الشاهد أو مكان سكنه وما إلى ذلك من الأوصاف مدخلاً في الشهادة،

(١) رواه أبو داوود، كتاب: القضاء، باب: شهادة البدوي على أهل الأمصار، رقم الحديث: ٣٦٠٢، ص: ٥١٧، وابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: من لا تجوز شهادته، رقم الحديث: ٢٣٦٧، ص: ٣٣٩.
وقال ابن دقيق العيد في الإلمام بأحاديث الأحكام (٥٢٠): «ورجاله إلى منتهاه رجال الصحيح»، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢٩١-٢٩٢).

قال الماوردي بخصوص ما نحن فيه (ت: ٤٥٠هـ): «اختلاف الأوطان لا يؤثر في قبول الشهادة»[١]، وفيما يظهر من هذا الحديث أنه جعل المسكن مؤثراً في قبول الشهادة، قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) موضحاً ذلك ما نصه: «لأن البدوي إذا كان معروف العدالة كان رد شهادته لعلة كونه بدوياً غير مناسب لقواعد الشريعة؛ لأن المساكن لا تأثير لها في الرد والقبول؛ لعدم صحة جعل ذلك مناطاً شرعياً ولعدم انضباطه، فالمناط هو العدالة الشرعية»[٢].

بينما ذهب كثير من أهل العلم إلى عدم التسليم بمخالفة الحديث للأصول والقواعد، وقرروا أنه موافق لها جار على مقتضاها، وأجابوا عما ذكره من يرى خلاف ذلك[٣].

موقف أهل العلم من العمل بهذا الحديث:

اختلف أهل العلم في حكم شهادة البدوي على صاحب القرية، وإليك ملخص أقوالهم:

القول الأول: عدم قبول شهادة البدوي على صاحب القرية مطلقاً؛ عملاً بهذا الحديث، قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): «وقال الإمام أحمد: أخشى أن لا تقبل شهادة البدوي على صاحب القرية، فيحتمل هذا ألا تقبل شهادته»[٤].

القول الثاني: عدم قبول شهادة البدوي على صاحب القرية في الحقوق والأموال، وقبولها في الدماء وما يطلب بها، وإليه ذهب مالك[٥].

(١) الحاوي (١٧/ ٤٢٧).
(٢) نيل الأوطار (١٠/ ٥٨٧).
(٣) انظر: تفسير جمهور أهل العلم لهذا الحديث في الصفحة القادمة.
(٤) المغني (١٤/ ١٤٩).
(٥) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٧٥)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٢/ ٨٩٨)، الفروق (٤/ ١٢٠٨).

القول الثالث: قبول شهادة البدوي على صاحب القرية إذا كان عدلاً يقيم الشهادة على وجهها، وهو قول عامة أهل العلم[١]؛ لأن من قبلت شهادته على أهل البدو قبلت شهادته على أهل القرية، كأهل القرى[٢].

وتأولوا الحديث بأنه محمول على من لم تعرف عدالته من أهل البدو[٣]، قال ابن قدامة: «ونخصه بهذا»[٤].

وقرر أهل العلم أن عدم قبول شهادة البدوي على صاحب القرية -كما جاء في الحديث- عائد لأربعة معانٍ: معنىً يتعلق بالشاهد، وآخر يتعلق بالشهادة، وثالثٌ يتعلق بالمشهود له، ورابعٌ يتعلق بالحاكم.

أما المعنى المتعلق بالشاهد والشهادة فيبينهما الخطابي (ت: ٣٨٨هـ) بقوله: «يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشريعة، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها؛ لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها على جهتها»[٥].

وأما المعنى المتعلق بالمشهود له فيقول القاضي عبدالوهاب (ت: ٤٢٢هـ) مبيناً له: «لأن التهمة تقوى في هذه الشهادة؛ لأن الناس لا يتركون التوثق بإشهاد جيرانهم وأهل بلادهم ويشهدون الأباعد... إلا لريبة يعلمون معها أن الشهود من أهل الحضر لا يشهدون في ذلك الشيء فيعدلون إلى من لا يعرفه»[٦].

(١) انظر: معالم السنن (٣/ ١٧٧)، الحاوي (١٧/ ٤٢٧)، المغني (١٤/ ١٤٩)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٦٤).

(٢) انظر: المغني (١٤/ ١٥٠).

(٣) انظر: الحاوي (١٧/ ٤٢٨)، الفروق (٤/ ١٢٠٧)، نيل الأوطار (١٠/ ٥٨٦-٥٨٧).

(٤) المغني (١٤/ ١٥٠).

(٥) معالم السنن (٣/ ١٧٧).

(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٧٥)، وانظر: الفروق (٤/ ١٢٠٧).

ويقول ابن قدامة في بيان المعنى المتعلق بالحاكم: «لأن الغالب أنه لا يكون له من يسأله الحاكم، فيعرف عدالته»[1].

فإذا انتفت هذه المعاني الثلاثة قبلت الشهادة، وبهذا يتضح أن عدم قبول شهادة البدوي على صاحب القرية -كما جاء في الحديث- ليس عائداً إلى حقيقة الشاهد حتى يقال بأن هذا الحديث مخالف للأصول، وإنما هو عائد إلى تحقق شروط الشهادة فيه، والغالب أنها لا تتحقق في أهل البادية كما تقرر قريباً.

أما إذا تحققت هذه الشروط، بأن كان الشاهد عدلاً في نفسه، عالماً بما يشهد به، غير متهم بشهادته، فإن الشهادة مقبولة، وبهذا يمكن القول بأن الحديث خرج مخرج الغالب.

المطلب الثاني

حديث: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره»

روى البخاري (ت: ٢٥٦هـ) ومسلم (ت: ٢٦١هـ) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره**»[2].

مخالفة الحديث لأصول الشريعة وقواعدها:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الحديث مخالف لأصول الشريعة

(١) المغني (١٤/ ١٥٠).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري بلفظه، كتاب: الاستقراض وأداء الدين والحجر والتفليس، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، رقم الحديث: ٢٤٠٢، ص: ٣٨٦، ومسلم بنحوه، كتاب: المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، رقم الحديث: ٣٩٨٧، ص: ٦٨٢.

وقواعدها، وذلك من جهة أن الحديث دال على أن من أدرك ماله بعينه عنـد رجل قد أفلـس فإن صاحب المال أحق به من غـيره من الغرماء، ويقابـل هذا الحديث أصل من أصول الشريعة، وهو: أن الإنسـان إذا باع شيئاً وسلمه للمشتري، صار ملكاً للمشتري ومن ضمانه، ولا يحق لأحد أن يتصرف فيه، فإذا حصل الإفلاس جاز للغرماء أخذ مالهم مما وجدوه من مال المفلس، وهم في ذلك سواء[1].

إضافة إلى أن من باع سلعة ولم يقبض ثمنها فله الحق في حبس السلعة إلى أن يقبض ثمنها، فإذا سـلم البائع السلعة للمشتري قبل قبض ثمنها فقد أسقط حقه في ذلك، ومن قواعد الفقه «أن الساقط لا يعود»[2].

بينـما ذهب كثير مـن أهل العلم إلى عدم التسـليم بمخالفة الحديث للأصول والقواعد، وقرروا أنه موافق لها جار على مقتضاها، وأجابوا عما ذكره من يرى خلاف ذلك[3].

موقف أهل العلم من العمل بهذا الحديث:

اختلف أهل العلم في حكم من باع غيره سـلعة ثم أفلس المشتري، والسـلعة باقية عـلى حالها، فهـل لصاحب المال تفضيـل على غيره من الغرماء؟ وإليك ملخص أقوالهم فيها:

القـول الأول: تفضيـل صاحب المال عـلى غيره مـن الغرماء، وهو مذهب جمهور أهل العلم[4]؛ عملاً بهذا الحديث.

القـول الثـاني: عدم تفضيـل صاحب المال عـلى غيره مـن الغرماء،

(١) انظر: تبيين الحقائق (١٥/ ٣١٠)، فتح الباري (٥/ ٨١).
(٢) مجلة الأحكام العدلية، مع شرحها درر الحكام (١/ ٤٨).
(٣) انظر: معالم السنن (٣/ ١٣٨-١٣٩) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (٢/ ٧٦٩-٧٧٠).
(٤) انظر: المدونة (٤/ ٨٥)، الأم (٣/ ٢٢٠)، المغني (٤/ ٢٩٣).

وهـو مذهب الحنفيـة[1]، وقرروا أن الحديث لا يعمـل به؛ لأنه يخالف الأصـول والقواعـد[2]، قال ابن رشـد: «وأما أهل الكوفـة فردوا هذا الحديث بجملته؛ لمخالفته للأصول المتواترة، على طريقتهم في رد الخبر الواحد إذا خالف الأصول المتواترة»[3].

وتـأول الحنفيـة الحديث بأنه ليـس على ظاهـره، وأن المقصود به ما يصـدق عليه أنه مال للبائع، وهو المغصوب والعارية والوديعة وما إلى ذلـك، أما المبيـع فليس بمال للبائع، كـما يقرره الزيلعـي (ت: ٧٤٣هـ) إذ يقول: «والمبيع ليس بعين مال البائع ولا متاع له وإنما هو مال المشتري؛ إذ هـو خـرج عن ملكه وعـن ضمانه بالبيـع والقبض، وإنـما ماله بعينه يقع على المغصوب والعواري والودائع والإجارة والرهن، فذلك ماله بعينه فهو أحق به من سائر الغرماء»[4].

ويربط ابن حجر بين هذه المسألة ومخالفة الحديث للأصول، فيقول: «وخالـف الحنفية في ذلـك، وتأولوا الحديث لكونـه خالف الأصول؛ لأن السـلعة صـارت بالبيع ملكاً للمشـتري ومن ضمانه، واسـتحقاق البائـع أخذها منـه نقض لملكه، وحملـوا الحديث على مـا إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطة»[5].

المطلب الثالث

حديث: «لا تصروا الإبل والغنم»

روى البخاري ومسـلم عـن أبي هريرة ﷺ عن النبـي ﷺ قال: «لا

(١) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٠٢)، عمدة القاري (١٢/ ٣٣٦)، البحر الرائق (٢١/ ١٠٩).
(٢) انظر: فتح الباري (٥/ ٨١)، عمدة القاري (١٢/ ٣٣٧)، نيل الأوطار (٧/ ٤٥).
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مع شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٩٣٩).
(٤) تبيين الحقائق (١٥/ ٣١٠-٣١١).
(٥) فتح الباري (٥/ ٨١)، وانظر: عمدة القاري (١٢/ ٣٣٦-٣٣٧).

تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر»[1].

مخالفة الحديث لأصول الشريعة وقواعدها:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الحديث مخالف لأصول الشريعة وقواعدها، وذلك من أوجه عديدة[2]، أهمها الوجهان الآتيان:

الأول: أن هذا الحديث مخالف لأصول الشريعة في باب الضمان، فإن أصولها دالة على أن الضمان يكون بالمثل إن أمكن، وإلا فبالقيمة[3]، قال النووي نقلاً عن بعض أهل العلم: «... لأن الأصل أنه إذا أتلف شيئاً لغيره رد مثله إن كان مثلياً، وإلا فقيمته. وأما جنس آخر من العروض فخلاف الأصول»[4]، واللبن كما هو معلوم مثلي فيكون ضمانه بمثله؛ لأن: «الأصل وجوب ضمان اللبن بمثله»[5]، أما أن يضمن بالتمر أو بالطعام كما جاء في بعض روايات الحديث[6] فهذا مخالف لأصول الشريعة وقواعدها.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري بلفظه، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يُحَفِّل الإبل والبقر والغنم وكل مُحَفَّلة، رقم الحديث: ٢١٤٨، ص: ٣٤٤، ومسلم بنحوه، كتاب: البيوع، باب: حكم بيع المصراة، رقم الحديث: ٣٨٣١، ص: ٦٦١.
والمصراة كما عرفها البخاري في صحيحه (٣٤٤): هي «التي صري لبنها وحقن فيه، وجمع فلم يحلب أياماً، وأصل التصرية: حبس الماء».

(٢) انظر: معالم السنن (٣/ ٨٢)، المبسوط (١٣/ ٤٠)، الحاوي (٥/ ٥٠٧-٥٠٨)، رد المحتار (٧/ ٢٢٢).

(٣) انظر: المبسوط (١٣/ ٤٠)، أصول السرخسي (١/ ٣٥٣).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٥١٠/ ٤٠٧)، وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٣٨٩).

(٥) الكافي (٣/ ١١٩).

(٦) روى الإمام مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعاً من طعام»، كتاب: البيوع، باب: حكم بيع المصراة، رقم الحديث: ٣٨٣٢، ص: ٦٦١.

الثاني: أن هذا الحديث مخالف لأصول الشريعة في باب الضمان من جهة أخرى، وذلك من جهة أن أصولها دالة على أن الخراج بالضمان كما تدل عليه القاعدة المشهورة[١]، والمصراة وقت بقائها عند المشتري تحت ضمانه، فيكون خراجها -وهو اللبن- مستحقاً له مقابل ضمانه، وحديث المصراة دال على خلاف ذلك[٢].

بينما ذهب كثير من أهل العلم إلى عدم التسليم بمخالفة الحديث للأصول والقواعد، وقرروا أنه موافق لها جار على مقتضاها، وأجابوا عما ذكره من يرى خلاف ذلك[٣].

موقف أهل العلم من العمل بهذا الحديث:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة، وإليك ملخص أقوالهم فيها:

القول الأول: ثبوت الخيار للمشتري بين الإمساك أو الرد وصاع تمر أو طعام، وهو مذهب جمهور أهل العلم[٤]؛ عملاً بالحديث.

القول الثاني: عدم الخيار للمشتري، وهو مذهب الحنفية[٥].

ولم يأخذ الحنفية بمقتضى الحديث لأنه خبر واحد خالف الأصول والقياس[٦]، قال السرخسي (ت: ٤٩٠هـ) مبيناً رأيه في العمل بحديث المصراة: «إن كون القياس الصحيح حجة ثابت بالكتاب والسنة

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٩٣).

(٢) انظر: معالم السنن (٣/ ٨٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ٤٠٨)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٣٨٦-٣٨٧).

(٣) انظر: معالم السنن (٣/ ٨٣-٨٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ٤٠٧-٤٠٨)، الحاوي (٥/ ٥٠٨-٥١١)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٣٥).

(٤) انظر: معالم السنن (٣/ ٨١)، الحاوي (٥/ ٥٠٥)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٢/ ٧٠٧)، المغني (٥/ ٢١٦).

(٥) انظر: المبسوط (١٣/ ٣٩)، عمدة القاري (١١/ ٣٨٩)، رد المحتار (٧/ ٢٢٢).

(٦) انظر: المبسوط (١٣/ ٤٠) رد المحتار (٧/ ٢٢٣).

والإجماع، فما خالف القياس الصحيح من كل وجه فهو في المعنى مخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع، وبيان هذا في حديث المصراة: فإن الأمر برد صاع من تمر مكان اللبن قل أو كثر مخالف للقياس الصحيح من كل وجه؛ لأن تقدير الضمان في العدوانات بالمثل أو القيمة حكم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع»[(١)].

المطلب الرابع

حديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»

روى الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ) وغيره عن أبي سعيد الخدري ﷺ (ت: ٧٤هـ) أن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[(٢)].

مخالفة الحديث لأصول الشريعة وقواعدها:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الحديث مخالف لأصول الشريعة وقواعدها، وذلك من أوجه عديدة[(٣)]، منها الوجهان الآتيان:

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٣٥٣).

(٢) رواه أحمد في مسند أبي سعيد الخدري، رقم الحديث: ١٠٩٥٠، والدارمي، كتاب: الأضاحي، باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه، رقم الحديث: ١٩٧٩، والترمذي، كتاب: الصيد، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، رقم الحديث: ١٤٧٦، ص: ٣٥٩. قال أبو عيسى الترمذي في الجامع (٣٥٩): «هذا حديث حسن صحيح». والحديث وإن كان في بعض طرق ضعف إلا أن بعضها يقوي بعضاً فيكون محتجاً به. انظر: التلخيص الحبير (٤/ ٢٨٨).

(٣) بين الماوردي في الحاوي (١٥/ ٣٣٣-٣٣٤) وجه مخالفة هذا الحديث للأصول عند من يرى ذلك؛ حيث قال: «وتفرد أبو حنيفة فحرم أكله؛ احتجاجاً بقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، وبقول النبي ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، الميتتان: الحوت والجراد، والدمان: الكبد والطحال»، وهذه ميتة ثالثة، يوجب الخبر أن تكون محرمة، ولأنه من جنس ما يذكى، فوجب أن لا يحل إلا بالذكاة كالأم، ولأنه ذبح واحد، فلم يجز أن تكون ذكاة الاثنين كما لو خرج الجنين حياً، ولأن ما كان موته ذكاة في غير المقدور عليه كان موته ذكاة في المقدور عليه، وما لم يكن موته ذكاة في المقدور عليه لم يكن ذكاة في غير=

الأول: قال ابن رشد الحفيد: «وأما مخالفة الأصل في هذا الباب للأثر، فهو أن الجنين إذا كان حياً ثم مات بموت أمه فإنما يموت خنقاً، فهو من المنخنقة التي ورد النص بتحريمها»[1].

الثاني: قال الزنجاني (ت: ٦٥٦هـ): «ووجه كونه في معارضة قياس الأصول: أن الأصل في الشرع أن كل ما كان مستخبثاً كان حراماً، وكل ما يحتقن فيه الدم المستخبث يكون حراماً، والجنين في بطن الأم كذلك»[2].

بينما ذهب كثير من أهل العلم إلى عدم التسليم بمخالفة الحديث للأصول والقواعد، وقرروا أنه موافق لها جار على مقتضاها، وأجابوا عما ذكره من يرى خلاف ذلك[3].

موقف أهل العلم من العمل بهذا الحديث:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة، وإليك ملخص أقوالهم فيها:

القول الأول: يجوز أكل الجنين إذا خرج ميتاً أو فيه حركة مذبوح اكتفاءً بذكاة أمه؛ عملاً بهذا الحديث، وهو مذهب جماهير أهل العلم[4]، قال أبو عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ) بعد أن روى حديث أبي

= المقدور عليه كالصيد والنعم، فلما لم يكن موت المقدور عليه من الأجنة ذكاة لم يكن موت غير المقدور عليه ذكاة، ولأن العقر من جميع المذكى معتبر، وإنما يختلف في المقدور عليه وغيره باختلاف المحل، ولا يختلف باعتباره في بعضه وإسقاطه في بعضه، وقد اعتبرتم العقر في المقدور عليه وأسقطتموه في غير المقدور عليه، وهذا مخالف للأصول».
وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٤٢-٤٣).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مع شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١١٠٧)، وانظر: المبسوط (١٢/ ٦).

(٢) تخريج الفروع على الأصول (٣١١).

(٣) انظر: الحاوي (١٥/ ٣٣٤)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٧٨).

(٤) انظر: معالم السنن (٢/ ٣٥٨-٣٥٩)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (١/ ٤٢٨)، المبدع شرح المقنع (٩/ ٢٢٤).
وممن ذهب إلى هذا القول صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن، قال=

سعيد الخدري: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم»[1]، وقال الماوردي (ت: ٤٥٠هـ): «وهو إجماع الصحابة»[2].

القول الثاني: لا يجوز أكل الجنين إذا خرج ميتاً، ولا يجوز أكله إذا خرج حياً إلا بتذكيته، وهو قول أبي حنيفة[3].

ولم يأخذ الحنفية بالحديث لكونه مخالفاً للأصول، ولذلك تأولوا الحديث بأنه «روي بنصب الذكاة الثانية معناه كذكاة أمه، إذ التشبيه قد يكون بحرف التشبيه وقد يكون بحذف حرف التشبيه، قال الله تعالى: ﴿وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾ [النمل: ٨٨]، وقال عز شأنه: ﴿يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾ [محمد: ٢٠]، أي كنظر المغشي عليه، وهذا حجة عليكم; لأن تشبيه ذكاة الجنين بذكاة أمه يقتضي استواءهما في الافتقار إلى الذكاة.

ورواية الرفع تحتمل التشبيه أيضاً، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران: ١٣٣]، أي: عرضها كعرض السموات، فيكون حجة عليكم»[4].

= السرخسي في المبسوط (٢٦/ ٩٠): «وأبو يوسف ومحمد قالا: القياس ما قاله أبوحنيفة ولكنا تركنا ذلك في حكم الذكاة بالسنة؛ ولأن الذكاة تنبني على الوسع».
وقال ابن المنذر فيما نقله عنه الخطابي في معالم السنن (٢/ ٣٥٩): «لم يُروَ عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه غير ما روي عن أبي حنيفة، قال: ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه».

(١) جامع الترمذي (٣٥٩).

(٢) الحاوي في الفتاوى (١٥/ ٣٣٣)، وانظر: المغني (١٣/ ٣٠٩).

(٣) انظر: المبسوط (١٢/ ٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٤٢-٤٣).
وقال ابن المنذر فيما نقله عنه ابن قدامة في المغني (١٣/ ٣٠٩): «كان الناس على إباحته، لا نعلم أحدا منهم خالف ما قالوا، إلى أن جاء النعمان، فقال: لا يحل؛ لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين».

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٤٢-٤٣).

الخاتمة

أولاً: النتائج:

خرج الباحث بعدد من النتائج، أهمها:

- يعني الأصوليون بالحديث المخالف للأصول: الحديث الثابت عن النبي ﷺ الذي يفيد حكماً لا يتفق مع الأحكام الكلية الثابتة بالأدلة الشرعية الأخرى، أو بعبارة أخرى: الحديث الثابت عن النبي ﷺ الذي يخالف القواعد المستقرة المستمدة من أدلة الشريعة.
- المقصود بالحديث في هذه المسألة الحديث الآحاد، أما المتواتر فلا يتصور فيه مخالفته للأصول.
- لهذا المصطلح ألفاظ كثيرة وردت عند أهل العلم، تدل على المعنى نفسه وإن اختلفت عباراتها.
- الحديث المخالف للأصول عين الحديث المخالف للقياس؛ إذا كان المراد بالقياس قواعد الشريعة وأحكامها الكلية، أما إن أريد بالقياس الإلحاق فمسألة أخرى.
- أطلق عدد من أهل العلم هذا المصطلح على عدد من أحاديث الرسول ﷺ، ومنهم من منع ذلك، وهذه مسألة اصطلاحية، ولا مشاحة في الاصطلاح.
- جمهور أهل العلم من الأصوليين والفقهاء والمحدثين على وجوب العمل بالحديث المخالف للأصول.

- ذهب بعض الحنفية إلى العمل بالحديث المخالف للأصول.
- نُسب القول بعدم العمل بالحديث المخالف للأصول إلى الإمام أبي حنيفة، والذي يظهر عدم ثبوته عنه.
- ذهب بعض الحنفية إلى عدم العمل بالحديث المخالف للأصول إذا كان الراوي غير فقيه، بشرطين: ألا تتلقى الأمة الحديث بالقبول، وأن ينسد باب الرأي من كل وجه.
- قد يترك الجمهور العمل بالحديث الموصوف بمخالفة الأصول لا لكونه كذلك، بل لأمر آخر، ومرد هذا الأمر إلى التعارض بين الأدلة الشرعية.
- قد توصف بعض الأحاديث بمخالفتها للأصول، ولا يعمل بها لأجل ذلك، وعند تدقيق النظر في هذه الأحاديث يتبين عدم صحة ذلك: إما لعدم التحقق من مخالفة الحديث للأصول، وإما لعدم صحة تلك الأصول أساساً.
- تبين من خلال الدراسة التطبيقية لعدد من الأحاديث الموصوفة بمخالفة الأصول اتفاق مذهب أهل العلم فيها مع مذهبهم في المسألة الأصولية.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث بجمع الأحاديث التي وصُفت بكونها مخالفة للأصول والقواعد، ودراستها دراسة تفصيلية، وذلك بالتأكد من صحتها وثبوتها، وتمحيص القول في مخالفتها للأصول والقواعد، وبيان موقف أهل العلم من العمل بمقتضاها، وربط ذلك كله بأصل المسألة وتخريجه عليه.

فهرس المصادر والمراجع:

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين محمد بن علي الشهير بابن دقيق العيد، مكتبة عالم الفكر بالقاهرة، الطبعة الأولى.
٢. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٣. أخبار الآحاد في الحديث النبوي، للدكتور عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، دار عالم الفوائد بمكة المكرمة.
٤. آداب الشافعي ومناقبه، لأبي محمد بن عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٥. إراوء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، المكتبة التجارية، الطبعة الأولى، مطبعة المدني، ١٤٢١هـ.
٧. الأشباه والنظائر في الفروع، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان.
٨. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد عبدالوهاب بن علي البغدادي، تقديم: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٩. الأصل والظاهر في القواعد الفقهية، للدكتور أحمد بن عبدالرحمن الرشيد، عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
١٠. أصول البزدوي، لفخر الإسلام البزدوي، مطبوع مع كشف الأسرار. انظر: كشف الأسرار.
١١. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: د. رفيق العجم، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٢. أصول فقه الإمام مالك: أدلته النقلية، للدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ
١٣. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي، مكتبة التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
١٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، مصر.
١٥. الإلمام بأحاديث الأحكام، لتقي الدين محمد بن علي الشهير بابن دقيق العيد، تحقيق: محمد سعيد المولوي، دار الثقافة الإسلامية بالرياض، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ.

١٦. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الأولى.
١٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
١٨. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، تحرير ومراجعة: د. عبدالستار أبو غدة ود. محمد بن سليمان الأشقر ود. عمر بن سليمان الأشقر والشيخ عبدالقادر عبدالله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، طُبع بدار الصفوة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
١٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، مطبوع مع شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، شرح وتحقيق وتخريج: د. عبدالله العبادي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٢١. بيان المختصر شرح مختصر لابن الحاجب، شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٢٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي.
٢٣. تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: د. محمد أديب الصالح، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢٤. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق وتعليق: د. أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٢٥. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية المختلفة، لعبداللطيف عبدالله عزيز البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٢٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٧. التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: عبدالله جولم النيابي وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٨. جامع الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، إشراف ومراجعة: صالح ابن عبدالعزيز آل الشيخ، من مطبوعات جهاز التوجيه والإرشاد بالحرس الوطني، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
٢٩. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٠. حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع، لعبدالرحمن بن جاد الله البناني، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
٣١. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الفكر، بيروت.
٣٢. خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة دراسةً وتطبيقاً، للدكتور حسَّان بن محمد حسين فلمبان، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٣٣. خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته، لأبي عبدالرحمن القاضي برهون، أضواء السلف ومكتبة التراث الإسلامي، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
٣٤. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥. رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.
٣٦. الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.
٣٧. سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، من مطبوعات جهاز التوجيه والإرشاد بالحرس الوطني، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
٣٨. سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، من مطبوعات جهاز التوجيه والإرشاد بالحرس الوطني، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
٣٩. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٤٠. شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤٢٨هـ.
٤١. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٤٢. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
٤٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حمَّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م.
٤٤. صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، إشراف ومراجعة:

صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، من مطبوعات جهاز التوجيه والإرشاد بالحرس الوطني، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
٤٥. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، من مطبوعات جهاز التوجيه والإرشاد بالحرس الوطني، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
٤٦. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، تحقيق: د. أحمد ابن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٤٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني الحنفي، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٤٩. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق: د. عبدالكريم الخضير ود. محمد الفهيد، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٥٠. الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د. محمد أحمد سرج وأ.د. علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٥١. الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، قام بتصحيحه والتعليق عليه: إسماعيل الأنصاري، المكتبة العلمية.
٥٢. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ.
٥٣. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي المعافري المالكي، تحقيق: د. محمد عبدالله ولد كريم، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع بالدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
٥٤. قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، د. عبدالله بن حافظ الحكمي وعلي بن عباس الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٥٥. قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لصفي الدين عبدالمؤمن بن كمال الدين عبدالحق البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. علي عباس الحكمي، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٥٦. القواعد، لأبي بكر بن محمد المعروف بتقي الدين الحصني، تحقيق: د. عبدالرحمن الشعلان ود. جبريل بصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٥٧. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر

النمري القرطبي، تحقيق وتقديم وتعليق: د. محمد محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
٥٨. الكافي، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٥٩. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٦٠. الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، قابله ووضع فهارسه: د. عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٦١. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ.
٦٢. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب ودار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٦٣. المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت.
٦٤. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
٦٥. محاسن الاصطلاح، لأبي حفص عمر بن رسلان الكناني المصري الشافعي المعروف بالسراج البلقيني، مطبوع مع مقدمة ابن الصلاح. انظر: مقدمة ابن الصلاح.
٦٦. مجلة الأحكام العدلية، لجنة من علماء الدولة العثمانية، مطبوعة مع شرحها درر الحكام. انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام. ومطبوعة كذلك مع شرحها لسليم رستم باز. انظر: شرح المجلة لسليم رستم باز.
٦٧. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٦هـ.
٦٨. مقدمة ابن الصلاح، لأبي عمر عثمان ابن الصلاح، تحقيق: د. عائشة بنت عبدالرحمن، دار المعارف، القاهرة.
٦٩. المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر بن العربي المعافري المالكي، أخرجه واعتنى به: حسين علي البدري، وعلق على مواضع منه: سعيد عبداللطيف فودة، دار البيارق، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٧٠. المحصول في أصول الفقه، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٧١. المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٢. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: سامي العربي، دار اليقين للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٧٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.
٧٤. معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
٧٥. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تحقيق: د. محمد حميد الله بالتعاون مع محمد بكر وحسن حنفي، دمشق، ١٣٨٤هـ.
٧٦. المغني، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٧٧. المغني في أصول الفقه، لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
٧٨. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: شهاب الدين أبي عمرو، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
٧٩. مقاييس نقد متون السنة، للدكتور مسفر بن غرم الله الدميني، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية، ١٤١٥هـ.
٨٠. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المشهور بالراغب الأصفهاني، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان.
٨١. منهاج الأصول، للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، مطبوع مع شرحه نهاية السول. انظر: نهاية السول في شرح منهاج الأصول.
٨٢. الموضوعات، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ.
٨٣. ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، د. محمد زكي عبدالبر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
٨٤. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبوعة مع النكت على نزهة النظر، علي بن حسن بن علي بن عبدالحميد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ.
٨٥. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، وبذيله سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب.

٨٦. نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام، لأحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: د. سعد بن غرير السلمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ.
٨٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: طارق بن عوض الله ابن محمد، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، ودار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.

محتويات البحث:

المقدمة ١١
التمهيد: تعظيم النصوص الشرعية، والموقف من تعارضها ١٧
المبحث الأول: حقيقة الحديث المخالف للأصول..... ٢٠
المطلب الأول: المعنى الإفرادي ٢٠
المطلب الثاني: المعنى الإجمالي ٢٦
المطلب الثالث:الألفاظ المشابهة ٢٨
المطلب الرابع: نوع الحديث المخالف للأصول ٣٠
المطلب الخامس: علاقة الحديث المخالف للأصول بالحديث المخالف للقياس..... ٣٢
المبحث الثاني: موقف العلماء من هذه التسمية ٣٥
المبحث الثالث: حكم العمل بالحديث المخالف للأصول ٣٧
المبحث الرابع: أمثلة تطبيقية لخلاف العلماء في العمل بالحديث المخالف للأصول ٤٧
المطلب الأول: حديث: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» ٤٧
المطلب الثاني: حديث: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره» ٥٠
المطلب الثالث: حديث: «لا تصروا الإبل والغنم»..... ٥٢
المطلب الرابع: حديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» ٥٥
الخاتمة..... ٥٨
فهرس المصادر والمراجع..... ٦٠